

مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري

الأستاذة بوسطلة شهرزاد
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس.
الأستاذة : مدور جميلة
أستاذة مساعدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة :

إن القواعد التي يحويها الدستور هي التي تبين الحقوق والحريات العامة في الدولة، وكيفية ممارسة السلطة فيها ومصدرها وانتقالها، وبها تتقيد سلطة الحكام، وفيها الفصل والتوازن بين هيئات الدولة المختلفة، حتى تتحقق حماية مبدأ سيادة القانون الذي تضمن به حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ولأنه القانون الأساسي في البلاد، فلا تجوز مخالفته من أي جهة ، وهذا نتيجة لما يعرف بمبدأ سم والدستور الذي بمقتضاه يعل والدستور على الجميع، فيراعى عند تشريع القوانين أيا كان مصدرها، وإلا عدت غير دستورية ومن ثم يتوجب إلغاؤها أ وعلى الأقل الامتناع عن تطبيقها، لكنه مبدأ-أي سم والدستور- لا يعطي أثره إن لم يكفل احترامه بوسائل يحددها في نصوصه ، وتتقيد بها السلطات عند التشريع ، وأهم هذه الوسائل هي الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرفت الأنظمة نوعين من الرقابة ، تلك التي تتم عن طريق القضاء وأخرى عن طريق هيئة سياسية، اختار المؤسس الدستوري الجزائري هذه الأخيرة كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين ، وعليه تكون هذه المداخلة إجابة على ما يلي : ماهي أنواع الرقابة على دستورية القوانين ؟ وكيف هي تطبيقاتها في التشريع الجزائري ؟

لأجل ذلك جاء تقسيم المداخلة إلى ثلاثة أقسام ،الأول في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، تعريفها وتقييمها و القسم الثاني في المجلس الدستوري الهيئة التي حولها الدستور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، والقسم الأخير في دوره في الرقابة على دستورية القوانين تنظيما وتطبيقا.

المبحث الأول : مبدأ الرقابة على دستورية القوانين .

لأن الجزاء ه والذي يعطي الصفة القانونية للقاعدة ، فإن الحكم بعدم دستورية القوانين التي تصدر مخالفة للقواعد الدستورية ه والذي يضيف على هذه الأخيرة صفة الإلزام ويميزها عن غيرها من القواعد القانونية والوسيلة في ذلك ممارسة الرقابة على دستورية التشريعات التي تصدر في البلاد .

فما مفهوم الرقابة ؟ وما هي أنواعها؟

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية

يتحدد مفهوم الرقابة بمعرفة مدلول وأحوال الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: تحديد مصطلح الرقابة على دستورية القوانين.

هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أ وإغائها وإالامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها¹.

فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور .وقد جاء في نص المادة 162 من الدستور 89 المعدل والمتمم بمرسوم 97 ، بمعنى:" تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور".

فمبدأ سم والدستور يعني احترام قواعده ، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تتحى جانبا².

وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه، فحق التشريع وإن كان مقررا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من السلطات المحددة في الدستور .

والسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء³. ثم إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامدة إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أ واعتداء⁴ .بينما الدساتير المرنة فلا تدعي الحاجة للحديث عن الرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلا له⁵.

الفرع الثاني : أحوال الرقابة.

الرقابة على دستورية القوانين تأخذ الأحوال التالية : فهي إما أن تكون رقابة داخلية أ ورقابة خارجية⁶، فيكفي أن يشوب وضع القانون أو صدوره أو تنفيذه إحدى هذه الحالات ، فيعتبر حينها محل رقابة، ومن ثم يكون اعتبار هذه التشريعات غير موجودة من الوجهة القانونية أو الامتناع عن تنفيذها في الرقابة القضائية ، أو مدعاة لإخطار الهيئة المختصة بالرقابة في الرقابة السياسية. هذا وهناك من يرى أن الرقابة على دستورية القوانين تقتصر فقط على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي (المادي) دون الجانب الشكلي الذي حدده الدستور لإصداره، ففي هذه الحالة لا يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ويكون في حكم العدم⁷. وهو رأي يتماشى مع النظم التي تأخذ بالرقابة القضائية في أحد نوعيها وهي رقابة الامتناع حيث يمتنع القضاء عن تطبيقه بما يملكه من حق ؛أما الرقابة السياسية فلا يمنع أن تكون هناك رقابة

الشكلية منها والموضوعية ، لأنها كما سنرى هي رقابة سابقة على صدور القانون وكونها سابقة فهي تشمل أيضا الجانب الشكلي فيه.

أولا- الرقابة الخارجية :

وتعرف أيضا بالشكلية تكون للأسباب التالية :

1. عدم مراعاة قواعد الاختصاص :

ذلك أن المؤسسة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع ،ويستند إصداره إلى المؤسسة التنفيذية ،ومن ثم فالأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الأخرى مادام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص ، كأن ينص على تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة ، فالاختصاص هنا مورس وفقا للدستور وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجا عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري .⁸ وفي هذا التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

2. خرق الإجراءات:

ويعني صدور التشريع غير مستوف للإجراءات القانونية ، كأن يصدر البرلمان قانونا اعترض عليه رئيس الجمهورية ، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء جميعا، أو تطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ،⁹ وعلى سبيل المثال القوانين والتنظيمات التي ينص الدستور الجزائري¹⁰ صراحة على وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها؛ فوجوبية الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه سبب قوي وحكم صريح بعدم دستورتها.

ثانيا- الرقابة الداخلية:

وتسمى أيضا الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

1 . خرق أحكام الدستور.

ويقصد به أن التشريعات إذا صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحريات والحقوق فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، كان تشريعا غير دستوري. هذا الخرق له صورتان، الأولى: خطأ في القانون، ويكون عندما يسئ المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، إما بالخروج عنها أو إنكارها. والثانية: خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي

تخضع عادة للسلطة التقديرية.¹¹ لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين ه وحماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء ، حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع أولاً ، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعنى به "أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى". كما ه والحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى أن لا تخالف الدستور .

2.إساءة استعمال السلطة :

ويعنى بها الحالة التي يوظف فيه البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أسندت له بسببها ، وتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة ، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات ، بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي رسمها الدستور .

والتشريع الفرنسي، يذهب إلى إلزام السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 587/79 بشأن دوافع التصرفات الإدارية ، بأن تشرح بدون تأخير للأفراد أ وللهيئات الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أ وإصدار لوائح أ وأنظمة إدارية معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراء أ وتلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد، أ وتلك الهيئات ، ولا شك بأن الغاية من مثل هذا القانون ه وأن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد وحتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم إعتدائها على حقوقهم .¹²

المطلب الثاني : أنواع الرقابة.

لأن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان احترام الدستور من قبل السلطات العمومية فهي تتم بأسلوبين من الناحية القانونية، رقابة قضائية ورقابة سياسية.

الفرع الأول : الرقابة القضائية.

ويقصد بها قيام سلطة قضائية مباشرة الرقابة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد ، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة¹³ .

أولاً- أشكال الرقابة القضائية:

وتتخذ الرقابة القضائية شكلين من أشكال القضاء:

* **شكل القضاء العادي:** أي يجوز للمحاكم العادية النظر بدستورية القوانين بناء على دعوى ترفع إليها.

* **شكل القضاء المختص:** بمعنى لا يجوز النظر بدستورية القوانين إلا من قبل محاكم مختصة. وقد اختلفت تطبيقات هذا الشكل من دولة إلى أخرى. إذ اتفقت الدساتير على وجود محكمة مختصة، واختلفت في الجهة أو الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون والجهة التي يجوز الطعن بقراراتها. فمثلاً في سويسرا نص الدستور السويسري على أحقية المواطن بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة للنظر بدستورية قانون ما، يصدر من المجلس التشريعي المحلي دون القرارات الصادرة من المجلس الاتحادي. 14

وفي مصر حدد قانون المحكمة الدستورية العليا في المادتين (27،29) وسائل تحريك الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة، وهي ثلاث وسائل: أولها الإحالة من المحكمة التي تنظر موضوع النزاع ثم التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها. كما أن القانون أتاح الفرصة للأفراد العاديين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالدفع بعدم الدستورية.

هذا واختصاصات المحكمة الدستورية العليا محددة، حيث يأتي في مقدمتها اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى التفسير، والفصل في تنازع الاختصاص أو تنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة."

وفي ما يلي لمحة عن صور الرقابة القضائية وتقديرها كنوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

أولاً- صور الرقابة القضائية:

هذا والرقابة القضائية تأخذ الصور التالية: رقابة عن طريق الإلغاء ورقابة عن طريق الامتناع.

1. الرقابة عن طريق الإلغاء :

وتعرف أيضاً بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وهي رقابة تقوم بها هيئة تشكل خصيصاً لذلك وتكون في النظام الذي يسند فيه صراحة البث في دستورية القوانين إلى محكمة في البلاد، وصورتها أن يتم رفع دعوى من طرف الأفراد أو هيئات يطالب فيها بإبطال قانون

غير دستوري، فيلغي حكمها القانون المخالف للدستور، سواء كان الحكم سابق على صدور القانون أو بعد صدوره ودخوله حيز التطبيق ويكون إلغائه ساريا على الماضي والمستقبل ولا يرتب أي أثر ويسري على الجميع، أفرادا وسلطات¹⁵.

2. رقابة امتناع :

ويقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور، دون الحكم عليه بالإلغاء. وتأخذ صور ثلاثة:

- **الدفع بعدم الدستورية:** وتكون في حال ما طرح في نزاع تطبيق قانون معين، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية القانون، وسمي بطريق الدفع الفرعي لأن الطعن في القانون لا يكون هـ والموضوع الرئيسي للدعوى بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون، فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية، ولا يسري إلا بالنسبة لأشخاص النزاع موضوع الدعوى ولا يلزم كافة الأفراد ولا حتى ذات المحكمة 16 إذا عرض عليها نزاع مشابه مالم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية.

- **الأمر القضائي:** ومعناه أنه يحق لأحد الأفراد أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري، وتعرف هذه الطريقة بأنها وسيلة هجومية، هدفها تجنب تنفيذ القانون على اعتبار أنه مخالف للدستور، ذلك أنه في حال اتخاذ إجراء معين من الهيئة التنفيذية تجاه أحد المواطنين تمهيدا لتطبيق قانون معين أو تنفيذ ذلك القانون، لهذا الأخير أن يطلب إيقاف تنفيذ القانون المراد تطبيقه، لما قد يلحق به من ضرر؛ فإذا ثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون، تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون وفي هذه الحالة يكون على الموظف تنفيذ الأمر القضائي الصادر إليه وإلا عد مرتكبا لجريمة يطلق عليها جريمة احتقار المحكمة¹⁷.

- **الحكم التقريري:** والذي بمقتضاه يكون للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا، فتصدر المحكمة حكما تقريريًا عن طريق الإعلان القضائي تبين فيه رأيها في القانون¹⁸ وفي هذه الحالة يتم الفصل في موضوع بناء على حكم المحكمة بالنسبة لدستورية القانون من عدمه.

ثانيا- تقدير الرقابة القضائية:

ويكون بمعرفة مميزاتها والماخذ التي جاءت عليها.

مع ملاحظة أن المنتصرين للرقابة القضائية قد عدوا محاسنها وردوا من خلالها على المناوئين لها بجملة مميزات جاء فيها رد ما اعتبره غيرهم عيوباً في هذا النوع من الرقابة وتفصيل ذلك كما يلي:

1. مميزات الرقابة القضائية بما يلي:

- كونها تسند الرقابة إلى جهة قضائية واحدة فذلك يعني وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين. ومن ثم الاستقرار في المعاملات القانونية.

- السلطة التشريعية مخولة دستورياً بالتشريع، ومخالفتها له فيما تصدره لا يمتد ليشمل تطبيق القانون المخالف، لأن الرقابة القضائية تمنع تنفيذه لما تراه مخالف للدستور، ولا يعني ذلك منافاة مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يعتبر اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية، ذلك أن احترام اختصاص السلطة التشريعية ما احترمت هي الدستور ومن ثم مخالفتها للدستور يجعلها تذهب إليه خارج عن الدستور ومن ثم غير محترم¹⁹.

- القاضي ه والأقدر على بحث مدى مطابقة القانون للدستور، نظراً لتكوينه قانوني وبحكم إجراءات القضائية والعلانية والمناقشة الحضورية وتسبب الأحكام هذه كلها تجعل الرقابة القضائية وسيلة لحماية الدستور²⁰.

- أنها تعطي للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، ومن ثم تعتبر سلاحاً لحماية الدستور وكفالة احترامه.

2. مأخذ على الرقابة القضائية :

وقد أخذ على الرقابة القضائية ما يلي :

- أن الرقابة القضائية تعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات .

- الرقابة القضائية خارجة عن وظيفة القاضي، وهي تطبيق القانون، وليس تقييمه والحكم عليه، وهي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية²¹.

- القانون يكون صادر من نواب الأمة وهم ممثلها والمعبّرين عن إرادتها، والقضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية، وفي إسناد الرقابة إليهم تغليب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية.

ويقصد بها ، أن يسند الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان ، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور ويأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو مملغيا له ، كما وقد تأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون، ومثل الرقابة القضائية للرقابة السياسية صور ولها مميزات وعليها مأخذ:

أولا - صورها:

الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي أن تقوم بها هيئة ذات صبغة سياسية أ وتقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها .

1- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: ه وهيئة عرفت أول ما عرفت بفرنسا غاية إنشائها، النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى ؛ وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة ، لذا تعرف بأنها سلطة وقائية .

وتتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو ومنهما معا ، ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة²²، مع تجديد أعضائه دوريا جزئيا بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة من الزمن ؛مما يسمح بتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم .

2. رقابة عن طريق البرلمان: وهي ميزة الأنظمة الاشتراكية ، إذ يعهد بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون ، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتفاذي سوء التفاهم بين السلطات²³. فهي رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته ، وبها يجمع بين صفتي الخصم والحكم .

ثانيا- تقدير الرقابة السياسية :

ونعني بذلك مميزاتها وعيوبها.

1. مميزات الرقابة السياسية.

تميزت الرقابة السياسية بمميزات يذكرها المنتصرون لها فيما يلي:

- هي رقابة سابقة على صدور القانون مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها التي يكون دورها لاحقا لصدور القانون، وهي بالتالي تمنع خرق الدستور قبل وقوعه، بمنعها إصدار القوانين المخالفة له.

- الرقابة على دستورية القوانين تغلب عليها السمة السياسية، فهي قانونية في موضوعها سياسية من حيث آثارها الأمر الذي يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة التي يخول لها هذه المهام.

- إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات .

2. عيوبها :

- كون الرقابة تقوم بها جهة سياسية ، فهذا يعني خضوعها للجهات السياسية التي ينتمي إليها أعضاؤها أو تلك التي عينتهم، ومن ثم تكون في كثير من الأحيان أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية²⁴.

- الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الكفاءة والاختصاص، ولا تكون إلا لمن يملك مؤهلات قانونية، وه غير متوفر في الرقابة السياسية كون أعضائها، هم غالبا رجال سياسة فقط.

- أسلوب الرقابة يؤدي غالبا إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات الرقابة ويجعله مقصورا على الهيئات العامة دون الأفراد.²⁵
هذا وإن كان لكل من نوعي الرقابة مأخذ إلا أن ذلك لا ينفي مالها من دور في تدعيم سم والدستور على القوانين مما يحقق الغاية منها وإن اختلفت الأساليب.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري في التشريع الجزائري.

الرقابة على دستورية القوانين اقترنت بالمجلس الدستوري في النظم التي تأخذ بالرقابة السياسية كما ه والحال في الجزائر .

المطلب الأول: نبذة تاريخية

عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، وقد مرت بمراحل عدة ميزت الساحة التشريعية في البلاد وهي كالاتي : الأولى قبل دستور 1989 ، والثانية بعد دستور 1989

أولا-المجلس الدستوري قبل دستور 89:

يعود أول ظهر للمجلس الدستوري بعد الاستقلال إلى دستور 63 إذ نص في المادة: 63، على إنشاء المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء، وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسا غرفتين المدنية والإدارية الذين يمثلون السلطة القضائية، ومن ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية وأخيرا عضوا واحدا يعينه رئيس الجمهورية وينتخب رئيس المجلس من بين الأعضاء²⁶.

وأسند له في المادة 64 منه ، مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني. لكنه بقي مجرد حبر على ورق للظروف التاريخية المعروفة .

بعدها جاء دستور 76 ولم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المكونة للسلطة في البلاد، إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين؛ كون الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي كان مبتعدا عن مبدأ الفصل بين السلطات²⁷. واكتفى المشرع بإسناد مهمة المحافظة على الحريات والحقوق للقضاء (م164)²⁸، وللإشارة فإن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد مابين 19 و22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين ضمنا لاحترام الدستور وتدعيما لشرعية القوانين وسيادتها²⁹

ثانيا- المجلس الدستوري بعد 89

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات التي عرفها النظام في الجزائر بما فيها إقرار التعددية الحزبية، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، تم إنشاء المجلس الدستوري (م153)، يتكون من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ، وتكون مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد(م154)؛ متمتعا بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات (م158وم159)من الدستور، والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بموجب قرار أو رأي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني(م156) بالإضافة إلى صلاحيات استشارية³⁰. وقد عدل وتم بالمرسوم الصادر في 28 نوفمبر 1996، بحيث حاول المشرع تدارك النقائص التي جاءت في دستور 89؛ فأصبح عدد أعضائه تسعة

(م164) وأقر فكرة القوانين العضوية ونظم العلاقة بين البرلمان والحكومة وسيرغرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب، برقابة سابقة على إصدارها بناء على إخطار من رئيس مجلس الأمة أيضا. بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي (م165).

المطلب الثاني: النصوص التأسيسية للمجلس الدستوري

أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فبراير 1989 م فقد جاء في المادة 153 منه: يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور.

وعضد بنظام يحدد إجراءات سير عمل المجلس:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في محرم 1410 هـ الموافق 7 أوت 1989 م، الذي يبين القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، عدل وتمم: - بموجب مداولة مؤرخة في 18 شعبان 1417 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 1996 م ونشر في العدد 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 3 رمضان 1417 هـ الموافق 12 يناير سنة 1997 م

- والمرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 هـ الموافق 2 أبريل سنة 2001 م

- والمرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 16 ماي وسنة 2002 م

- والمرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 هـ الموافق 5 أبريل سنة 2004 م³¹

- بالإضافة إلى الأمر 97-07 المؤرخ في شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- الأمر 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل 6 مارس 1997 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

- المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 م المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

المطلب الثالث: تنظيم وصلاحيات المجلس الدستوري.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 98-143 المؤرخ في محرم 1410 هـ الموافق لأوت 1989 م القواعد الخاصة بتنظيم المجلس والقانون الأساسي لبعض موظفيه حيث نص على

وجوب تحديد أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية بمجرد تعيينهم وانتخابهم مع العلم أن المجلس يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو وينتخبه مجلس الدولة ، على أن يتوقف هؤلاء بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف، هذا ورئيس المجلس يعين لمدة ست سنوات ويتولى أعضاء المجلس مهامهم المدة نفسها مرة واحدة على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات (م164 من الدستور).

وتحدد صلاحيات المجلس في الفصل في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقات والتنظيمات وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (م165) ويبيد رأيه وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .ويكون رأيه ملزما إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ،ويكون ملزما فيصدر رئيس الجمهورية قانونا بتعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ولم ير في المجلس مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري(م176).

كما يضطلع المجلس أيضا بمراقبة صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويكون الإجراء المتبع كتابيا وسريا إذ يفصل فيها في جلسة مغلقة وفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائه ، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا في حال تساوي الأصوات. كما يدرس صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية حيث تودع لديه تصريحات الترشح للنصب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة: 73 من الدستور ويعلن نتائج هذه العمليات (م163)من الدستور. ويدرس الطعون التي ترفع إليه وفق الشروط وحسب الإجراءات المتضمنة في نظام الانتخابات، كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية يصدر قرارا تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو استقالة أو حدوث مانع قانوني .

بالإضافة إلى ذلك يتمتع المجلس بصلاحيات ذات الطبيعة الاستشارية في الحالات الاستثنائية، كما في حالة حدوث مانع أو شغور رئاسة الجمهورية أو استقالة ، ويتدخل في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية وذلك في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني ، أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية

القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية. في هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما. "

وكذلك تمديد عهدة البرلمان حيث تنص م 102: "لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري". ويبيد رأيه في عندما يستشير رئيس الجمهورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية (م/93/2دستور): " يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

وله دور الملاحظ في الحالات التالية :

المادة 88 : " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية . "

للعلم فإن هذه الحالة لم ينص عليها دستور 89 وقد حدث أن اقترنت استقالة الرئيس في عام 1992 بشغور البرلمان بسبب الحل أصدر على إثرها المجلس الدستوري بيان 11 جانفي 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية .

كما يضطلع رئيس المجلس الدستوري بتقديم الاستشارة في حال تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار ، كما يتولى مهام رئيس الجمهورية في حال اقتران شغور رئاسة رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة م88من الدستور.³²

المبحث الثالث: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

لقد أسندت المادة 165 من الدستور الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، فكيف نظمت الرقابة التي أسندت له، وما هي تطبيقاتها في الفقه الدستوري؟ ثم كيف تقيم منذ صدور دستور 96؟ ومن ثم يكون هذا المبحث من ثلاث مطالب، الأول في تنظيم الرقابة على

دستورية القوانين والثاني في تطبيقات الرقابة. والأخير يكون بعرض ملاحظات حول الرقابة على دستورية القوانين .

المطلب الأول: تنظيم الرقابة على دستورية القوانين.

ونعني بها النصوص والقواعد التي وضعت أسس الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري، من حيث موضوع الرقابة والجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة.

أولاً- موضوع الرقابة: ويكون بعرض النصوص قبل الشروع في تطبيقها على المجلس الدستوري للفصل في مطابقتها للدستور ، وتشمل المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، ويبت فيها المجلس إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. ويبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وفقاً للدستور المادة 165.

وتضمنت المادتان 168 و169 النص على أثر الرأي أ والقرار الصادر من المجلس الدستوري في شأن دستورية المعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية، على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم تنفيذها . كما نصت المادة 169 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

ونصت المادة 126 على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون من أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ تسليمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 ، المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية.

ثانياً - الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة .

قررت المادة 166 أن يخطر رئيس الجمهورية أ ورئيس المجلس الشعبي الوطني أ ورئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري. كما نصت المادة 167 على أنه: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أ ويصدر قراره في ظرف عشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار. ومن ثم فالإخطار الذاتي مستبعد.

المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة :

ونأخذ مثال على ذلك لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء وفي تحليله نستشف خطوات التي يتبناها المجلس في إخضاعه موضوع الإخطار للرقابة .

أولاً- انتفاء الإخطار الذاتي:

إذا رجعنا إلى النصوص التي عرضت على المجلس للرقابة فإنها في جملتها كانت استجابة للإخطار، إذ أن النص الدستوري واضح في أنه لا يتم خضوع النصوص القانونية للرقابة ما لم يتم الإخطار بها من الجهة المخولة دستورياً بذلك (م 166) ومعظم الإخطارات كانت من جهة رئيس الجمهورية وحده، كما هـ بشأن بنسبة لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء 33، إذ جاء فيه إن المجلس الدستوري، بناءً على إخطار رئيس الجمهورية وطبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 28 ماي و سنة 2005 م المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 28 ماي و سنة 2005 م تحت رقم 85، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور.

ثانياً- عملية الرقابة :

وقد تناول المجلس الدستوري النص الخاضع للرقابة من عدة جهات ، فمن حيث الموضوع انتقد مواد في القانون موضوع الإخطار من جهة الاختصاص وتوزيعه، بحيث ارتأى أن بعض مواد القانون العضوي غير دستورية، كون المشرع أدرج في القانون العضوي، موضوع الإخطار أحكاماً وضعها المؤسس الدستوري، أو خصها بقوانين أخرى، وفي ذلك إخلال بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات. ويتعلق الأمر بالمادة 153 من الدستور التي تبين القوانين العضوية المنظمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع والتي تبين عملهم واختصاصاتهم الأخرى؛ وبين المادة 122، التي تحدد مجالات التشريع ، كما عاب على القانون النقل الحرفي لبعض المواد للدستور أ ومضامينه وتجاوز مجال اختصاصه ومس بالمادة 122- 6 من الدستور، عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم .

ورأى أن المشرع في المادة 24 من القانون العضوي قد وضع حكماً تشريعياً، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات

القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ، طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور.

وقضى بأن المادة 30 غير دستورية لأنها من غير موضوع حيث رأي أن المشّرع أدرج فيها حكما انتقاليا يحيل على التنظيم تحديد كفيات تحويل الدعاوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة، مع أن المشّرع لم ينشئ أية جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي. وعليه فإنه قد قلص مواد القانون موضوع الإخطار بإلغاء المواد المخالفة لمبادئ الدستور والمتعلقة خاصة بتوزيع الاختصاص ومجالاته وأخرى لكونها من غير موضوع .

المطلب الثالث : ملاحظات حول اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة

وقد جاء على المجلس الدستوري منذ إنشائه عدة ملاحظات مستمدة من الأحكام المنظمة له من جهة ومن حصيلة أعماله من جهة ثانية تمثلت في :

أولاً- من حيث الأعضاء المكونون للمجلس:

حيث أن التسعة أعضاء المكونون للمجلس لا يتحقق معهم التوازن بين السلطات الثلاث إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء والسلطة التشريعية أربعة أعضاء أما القضائية فيمثلها عضوان فقط، فكفة السلطة التنفيذية هي الراجحة وبعضها كون رئيس المجلس يستقل رئيس الجمهورية بتعيينه وفي المقابل فإن اضعف تمثيله وللسلطة القضائية مما يوضح الطابع السياسي للمجلس والهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية³⁴ مما حدا بفقهاء القانون الدستوري إلى اقتراح ترك انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه وليس من اقتراح رئيس الجمهورية. 35

ثانياً- من حيث جهة الإخطار:

فإن قصر الإخطار على الذين حددتهم المادة 166 ه وأمر غير كاف، بل إن فيه قيد خطير على سلطة الرقابة وبالتالي الحقوق والحريات للمواطنين خاصة إذا كان كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون لحزب واحد يتمتع بالأغلبية فيه³⁶ والأولى توسيعه ليشمل بعضا من أعضاء البرلمان كما ه والحال في الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية

كنظام الفرنسي(60 نائبا) واللبناني (10نواب)؛ ويقترح الأستاذ فوزي أوصديق أن يشمل هذا التوسيع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالإضافة إلى خمسة عشر نائبا³⁷.

أما في ما يتعلق موضوع الإخطار، فقد جاء في الفصل في دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات والقوانين العضوية، إما برأي قبل أن تصبح هذه النصوص واجبة التنفيذ أو بإصدار أمر في الحالة العكسية فهذه رقابة تأخذ صورتين سابقة ومن ثم وقائية يصدر فيها رأي المجلس وهي بذلك استشارية وغير ملزمة³⁸ من الناحية القانونية، غاية ما في الأمر أنها تكون واجبة الاحترام والإتباع من الناحية المعنوية.

أما في ما يخص المعاهدات المصادق عليها فتخضع لرقابة المجلس بعد المصادقة عليها، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مصير المعاهدات التي لا تخضع لإجراءات التصديق³⁹ بما فيه تلك التي نصت عليها المادة 131 التي جاء فيها: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

كذلك الأمر بالنسبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فالرقابة فيه وجوبية، والرقابة هنا إذا قضت بعدم دستورية النصوص المعروضة عليها فلا تكون محل تنفيذ ويفقد النص المخالف للدستور لأثره من يوم إصدار المجلس قراره فيه.

أما فيما يتعلق بالتعديل الدستوري فقد حل عمليا محل الشعب بنص المادة 176: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، بأن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

هذا نص إذا ربطناه بتلك النصوص التي تبين كيفية تعيين أعضاء المجلس وكيفية الإخطار، فإن فيه توسيع لصلاحية رئيس الجمهورية على حساب لسلطة التشريع، البرلمان بغرفتيه فهذا النص يعطي لرئيس الجمهورية فسحة يتجاوز فيها عرض استفتاء تعديل الدستور على الشعب مباشرة بالاكفاء بالرقابة التي يقوم بها مجلس عين ثلث أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس بما له من صوت مرجح.

الخاتمة :

إذا فالرقابة على دستورية القوانين وسيلة لحفظ سم والدستور ومعها الحريات والحقوق، وهي وإن تنوعت صورها فلم تخل ومن عيوب وتحلت بمزايا؛ على أن التشريع الجزائري قد سار على العمل بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري، ومن ثم اختيار الرقابة السياسية على القضائية، فإنه بذلك قد عضد النظام الرئاسي بما خوله من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، بداية بتعيين أعضائه إلى محدودية الجهات المخولة بالإخطار، مما يدعونا إلى التساؤل عن الغاية من الرقابة والتي فيها الحماية لقواعد الدستور، إن كانت موقوفة على جهة معينة وببداية سلطة محددة مما يؤدي بالضرورة إلى اللاتوازن بين أداء وسلطة السلطات الثلاث والتي يحدد الفصل بينها معالم الديمقراطية في النظام الذي يحكم البلاد.

الهوامش :

- 1 - ماجد راغب الحل والنظم السياسية والقانون الدستوري. (الإسكندرية منشأة المعارف 2005) ص438
- 2- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية (الإسكندرية منشأة المعارف 2000م) ص186
- 3 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة (الإسكندرية منشأة المعارف 2006) ص204.
- 4- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية (الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية 2002م) ج1 ص142
- 5- محمد كمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري (ط1 الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن 2003) ص188
- 6- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel .Ed.Montchrestien Paris 5eedition.P 131
- 7- إبراهيم شيحا، نفس المرجع السابق.
- 8- السعيد ب والشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1 : النظرية العامة للدولة والدستور (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999م) ص191.
- 9- محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء الكتاب الأول، نظرية القانون (القاهرة ط2 1993-1994م) ص107
- 10 - المادة 165 دستور 1996
- 11 -Dominique Rousseau ,OP Cit .P136
- 12- ماجد راغب الحل، المرجع السابق.

- 13- ديندار الشبخاني، الرقابة على دستورية القوانين. المجلة الكترونية العراقية .
www.dasin.org/makalaat
- 14 - مناضل جاسم ،الرقابة الدستورية وتعديل الدستور في الدستور العراقي. شبكة النبا المعلوماتية
www.nabaa.org - الخميس 11 آب 2005 م ، 5 رجب 1426هـ.
- 15 - لمين شريط، المرجع السابق ص 145.
- 16- السعيد ب والشعير، المرجع السابق ص206
- 17 - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ص262
- 18 - الذنبيات ، المرجع السابق .ص193
- 19 - السعيد ب والشعير ، المرجع السابق . ص241
- 20 - لمين شريط، المرجع السابق . ص145
- 21 - ماجد الحل و، المرجع السابق . ص441
- 22 - لمين شريط، المرجع السابق ص149
- 23 - السعيد ب والشعير، المرجع السابق ص200
- 24 - لمين شريط ، المرجع السابق ص150
- 25 - إبراهيم شيحا ،المبادئ الدستورية العامة ص231
- 26- لمين شريط،نفس المرجع السابق 152.
- 27- لمين شريط،المرجع نفسه ص153.
- 28- السعيد بوالشعير، المرجع السابق .ص213
- 29- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية(الجزائر دار النجاح للكتاب
2005)ص109
- 30- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق
والنصوص الرسمية، القسم الثاني (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994) ص 228-229
- 31 - تنظيم المجلس الدستوري : النصوص التي تسري عليه. www.conseil-constitutionnel.dz
- 32 - دستور الجزائر الصادر 23 فبراير 1989 المعدل والمتمم بتاريخ 28 نوفمبر 1996 م
- 33- رأي رقم 01 - ر.ق.ع - م د - 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426
الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم
القضائي، للدستور www.conseil-constitutionnel.dz.
- 34- لمين شريط، المرجع السابق ص155
- 35- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري الرج السابق ص112-113

- 36- بوالشعير، المرجع السابق . ص214
- 37- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج3 السلطات الثلاث الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2004) ص 296
- 38- لمين شريط ،نفس المرجع السابق ص155
- 39- مولود ديدان ،نفس المرجع السابق ص116